

الباب الرابع

الفصل الأول

فى : ميراث ذوى الأرحام

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : فى التعريف بذوى الأرحام .
- المبحث الثانى : فى مذاهب العلماء فى توريتهم .
- المبحث الثالث : فى أصنافهم ومراتبهم .
- المبحث الرابع : فى قواعد توريتهم .

المبحث الأول : فى التعريف بذوى الأرحام :

ذو الرحم فى اللغة : هو صاحب القرابة مطلقا ، أى سواء أكان صاحب فرض أم من العصباء أم من غير هؤلاء .

أما فى الاصطلاح : فهو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبية ، فذوو الأرحام هم أقارب الميت غير الوارثين بأى من الفرض أو التعصيب ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، والجد الرسمى (غير الصحيح) والجدة الرسمية (غير الصحيحة) ، والخال والحالة ، والعمة ، ونحوهم من كل قريب ليس صاحب فرض وليس عصبية .

المبحث الثانى : فى مذاهب العلماء فى توريتهم :

ينحصر الخلاف بين الفقهاء فى مذهبين :

الأول : أنه لا ميراث لهم ، فإذا مات شخص عن غير ذى فرض ولا عصبية ، وله ذو رحم ، فلا شىء له ، وترد التركة إلى بيت المال .

وهو رأى زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، وبه أخذ الأوزاعى وأبو ثور ، وإليه ذهب الإمامان مالك والشافعى .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن الله تعالى ذكر فى آيات الموارث أنصبه

ذوى الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبيّنه تعالى .

كما استدلوا بما أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني والنسائي مرسلًا عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ قال : « سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَارَنِي أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا » .

واعترض أصحاب المذهب الثاني بأن المرسل لا تقوم به الحجة ، فإن قيل : إن الحاكم قد وصله في المستدرک ، فيجاء بأنه إسناد ضعيف ، وكلها طرق لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صحة الحديث فهو وارد في العمّة والخالة ، وغايته أنه لا ميراث لهما ولا يستلزم ذلك إبطال ميراث ذوى الأرحام ، وقد قيل : إن المراد بقوله ﷺ « لا ميراث لهما » أى مقدراً^(٧٠).

الثاني : أنهم يرثون ، حالة عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات . وهو رأى عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد ، واعتمده متأخرو المالكية والشافعية .

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول : فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . ووجه الدلالة أن الأقارب بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله وحكم به ، وهذا يشمل كل الأقارب ، ولما كانت آيات الميراث قد بيّنت ميراث أصحاب الفروض والعصبات فكان الباقي من ذوى الأرحام أولى من غيرهم .

ومن السنة : ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَغْفِلُ عَنْهُ وَارِثٌ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَغْفِلُ عَنْهُ وَوَرِثُهُ » . وكذلك أخرج الحديث الحاكم وابن حبان وصححه^(٧١).

كما استدلوا بما ثبت من الوقائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده من توريث ذوى الأرحام .

(٧٠) انظر في الحديث المذكور والأقوال فيه : نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٣ و ٦٤ .

(٧١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٦٢ و ٦٣ .

ومن المقول : أنهم لو لم يأخذوا هذا النصيب من التركة لكان مصيره إلى بيت مال المسلمين ، أى يستحقه المسلمون بوصف الإسلام فقط ، أما ذوو الأرحام فإنهم فوق إسلامهم يرتبطون مع الميت بصلة الدم وقوة القرابة ، فهم بذلك أولى .

موقف القانون :

نظرا لقوة ما استدل به جمهور الفقهاء ، ولرجحان مذهبهم ، فقد أخذ القانون بتوريث ذوى الأرحام ، فجاء الباب الخامس (فى إرث ذوى الأرحام) بثنائى مواد (من المادة ٣١ إلى ٣٨) .

فصت المادة (٣١) فى فقرتها الأولى على أنه : (إذا لم يوجد أحد من العصابة بالنسب ولا أحد من ذى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام) .

المبحث الثالث : فى أصناف ذوى الأرحام ومراتبهم :

ينحصر تصنيف ذوى الأرحام فى أربعة أصناف مشهورة ، وهو ما أخذ به القانون فى الفقرة الثانية من المادة (٣١) السابقة ، وبيان هذه الأصناف على الترتيب ، هى :

١ - **الصنف الأول :** فرع الميت : وهم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن ذكورا أو إناثا وإن نزلوا .

٢ - **الصنف الثانى :** أصل الميت : وهم الأجداد الرحيون وإن علوا ، وكذلك الجدات غير الصحيحات (أى الرحيات) وإن علون .

٣ - **الصنف الثالث :** فرع أبويه : وذلك يشمل :

أ - فروع الأخوات الشقيقات أو لأب وإن نزلوا .

ب - بنات الإخوة الأشقاء أو لأب وفروعهن وإن نزلوا .

ج - بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وفروعهن وإن نزلوا .

د - فروع أولاد الأم (أى الإخوة والأخوات لأم) وإن نزلوا .

٤ - **الصنف الرابع :** فرع أجداده : ويشمل ذلك الأحوال

والخالات ، والأعمام لأم ، والعمات ، وبنات الأعمام كلهم ، وفروع هؤلاء جميعا . أما ترتيب ذوى الأرحام ، أى مراتبهم : فهى بحسب الترتيب السابق ، كترتيب العصابات المحضة ، أو بالنفس .

فيقدم الصنف الأول على الصنف الثانى ، وهو على الثالث ، وهو على الرابع ، ويسمى هذا (التقديم بالجهة) أى أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل وهذه مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة ، وسوف تتضح طريقة توريثهم عند تعددهم من خلال المبحث الآتى .

المبحث الرابع : فى قواعد توريث ذوى الأرحام :

قبل أن نبين هذه القواعد يجدر أن نشير أولا إلى أن هناك ثلاثة مذاهب فى توريث ذوى الأرحام ، وهى :

الأول - طريقة التسوية : وهى أن يسوى بينهم فى اقتسام التركة لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين الذكر والأنثى ، كذلك لا فرق بين من كان من الصنف الأول أو من الصنف الرابع ، لأنهم جميعا يستحقون الإرث بوصف الرحمة وهم فيه سواء .

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء لبعدها عن المعقول ، ولخالفتها لمبادئ الشريعة فى الميراث .

الثانى - طريقة أهل التنزيل : وهى تنزيل ذوى الأرحام منزلة أصولهم ممن كانوا أصحاب فروض أو عصابات ، فيخرج لهم نصيبهم من التركة كما لو كانوا بهم الورثة الأحياء ، ثم تعطى نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين : أى يجعل ولد البنت كال بنت ، وولد الأخ كالأخ وهكذا .

ويستثنى من ذلك : الأخوال والخالات ، فإنهم ينزلون منزلة الأم ، وكذلك الأعمام لأم والعمات ينزلون منزلة الأب .

ومن قال بهذه الطريقة الأئمة الثلاثة غير الحنفية على المعتمد ، إلا أن الحنابلة يسوون بين الذكر والأنثى إن كانوا من جهة واحدة كابن العمه وبنت

العمة .

وحجة هذا المذهب أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأى ، ولا يوجد نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة ، فلا سبيل حيثثذ إلا إقامة المدلى مقام المدلى به ، فيعطى نصيبه ، ويؤيدهم في هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود فيمن مات عن : بنت بنت ، وبنت أخت ، أن المال بينهما نصفين ، لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة ، لتقاسمتا المال كذلك ، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها .

الثالث - طريقة أهل القرابة : وهى تقديم الأقرب في الإرث ثم الذى يليه وذلك قياسا على العصابات .

وهو مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون فى المواد من (٣٢) إلى (٣٨) . هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام استأثر بجميع المال كالعصابات .

واليك نصوص المواد القانوني السابقة ، وهى تمثل قواعد توريث ذوى الأرحام حسب أصنافهم الأربعة ، مع تمثيل بمثال لكل قاعدة :

أولاً - قواعد توريث الصنف الأول : (المادة ٣٢) :

(الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا فى الإرث) .

ومن المادة تبين القواعد الآتية :

١ - التقديم بالدرجة : أى يقدم الأقرب درجة وإن كان أنثى على الأبعد وإن كان ذكرا . فمثلا : (بنت البنت) أولى من (بنت بنت الابن) .

٢ - التقديم بالوارث : أى إن استووا فى الدرجة قدم من يدلى بصاحب فرض أو عصبه على من يدلى بذى رحم ، فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم . فمثلا : (بنت بنت الابن) أولى من (ابن بنت البنت) .

٣ - للذكر ضعف الأنثى : أي إن اتحدوا في الدرجة ، وفي الإدلاء إلى الميت فكانوا جميعا يصلون إلى الميت بذوي فرض أو بذوي رحم فإن الميراث يكون بينهم كقسمة الميراث (للكذكر مثل حظ الأنثيين) .

ومثال اتحادهم في الدرجة والإدلاء بوارث ما إذا مات عن : (بنت بنت ابن ، وابن بنت ابن) فالمال بينهما للذكر ضعف الأنثى . ومثال الإدلاء بذوي رحم (ابن بنت بنت ، وبنت بنت بنت) فالمال بينهما كما سبق .

ثانياً - قواعد توريث الصنف الثاني : (المادة ٣٣) :

(الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم) .
وإليك قواعد هذه المادة :

١ - التقديم بالدرجة : أي أن أقربهم إلى الميت أولاهم بالميراث سواء أكان من جهة الأم ، أم من جهة الأب ، مثال الأول (أب الأم) أولى من (أب أم الأم) ، ومثال الثاني (أب الأم) أولى من (أب أم الأب) .

٢ - التقديم بالوارث : أي إن اتحدوا في الدرجة فيكون المال لمن يدلي إلى الميت بوارث ، ومثاله : مات عن (أب أم أم أم) و(أب أم أم أم) فالمال كله للأول لإدلائه بصاحب فرض وهي الجدة الصحيحة (أم أم الأم) .

٣ - للذكر ضعف الأنثى : أي إن اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء بأن كانوا جميعا يدلون بوارث أو بذوي رحم ، فينظر :

أ - إن اتحدوا في حيز القرابة ، أي كانوا جميعا من جهة الأب أو من جهة الأم : فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين : كما إذا مات عن : (أم أم أب أم وأم أم أب أم) فإن الميراث بينهما بالسوية لاتحاد القرابة واستوائها في الأنوثة .

وإذا مات عن : (أم أم أم وأب أم أب أم) فإن الميراث فيكون بينهما للذكر

مثل حظ الأنثيين لاتحاد القرابة .

ب - وإن اختلفت القرابة ، بأن كان أحدهم من جهة الأب ، والآخر من جهة الأم : فإنه يكون لمن هو من جهة الأب الثلثان ، ومن جهة الأم الثلث ، فإذا مات عن (أب أم أب وأب أم أم) فإنه يكون للأول الثلثان لأنه جهة الأب ، وللثاني الثلث لأنه من جهة الأم .

ثالثاً - قواعد توريث الصنف الثالث : (المادة ٣٤) :

(الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت : فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث) .

وقد سبق أن هذا الصنف يشمل : أولاد الإخوة والأخوات لأم ، وأولاد الأخوات مطلقا ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب ، وقواعد توريثهم تشبه في الجملة قواعد الصنفين السابقين ، وإليك البيان :

١ - التقديم بالدرجة : أى إذا اختلفوا في درجة القرابة فإنه يقدم أقربهم درجة إلى الميت : فإذا مات عن : (بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ شقيق) فإن الميراث جميعه يكون لبنت الأخ لأم - لأنها أقرب درجة ، ولا شيء للثانية وإن كان أصلها قويا لأنها أبعد درجة .

٢ - التقديم بالوارث : أى عند الاتحاد في الدرجة يقدم من يدلى بوارث ، فإذا مات عن : بنت ابن أخ لأب وابن بنت أخ لأب ، فإن الميراث كله للبنت لأنها تصل إلى الميت بعاصب وهو (ابن الأخ لأب) وتحجب الابن لأنه يصل إلى الميت بذات رحم وهى (بنت الأخ لأب) .

٣ - التقديم بقوة القرابة : أى إن اتحدوا في الدرجة والإدلاء ، بأن كانوا جميعا أولاد عاصب (كبنتى أخ لأب) أو كانوا جميعا أولا ذى فرض (كبنتى أخ لأم) أو كانوا جميعا أولاد ذى رحم (كابنتى بنت أخ شقيق) أو كان بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى فرض (كبنت أخ شقيق مع

بنت أخت لأم) ، فإنه يقدم أقواهم قرابة للميت : فمن كان أصله لأبوين يقدم على من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب يقدم على من كان أصله لأم : فإذا مات عن (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) فالمراث كله للأولى لأنها أقوى قرابة من الثانية ، وإذا مات عن (بنت أخ لأب وبنت أخ لأم) فالمراث للأولى لقوة قرابتها ولا شيء للثانية .

٤ - للذكر مثل حظ الأنثيين : أى إن اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء وقوة القرابة ، فإنهم يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما إذا مات عن (بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة) فالمراث بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وكذا إن مات عن (بنت أخ لأم وابن أخت لأم) .

رابعاً - قواعد توريث الصنف الرابع : (المادة ٣٥) :

(فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهو أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة : فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا فى القرابة اشتركوا فى الإرث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين (الثالثة والخامسة) فقد بينت هذه المادة الطوائف : (الأولى والثالثة والخامسة) أما الطوائف الثلاث وهى (الثانية والرابعة والسادسة) فقد نصت عليها المادة (٣٦) على النحو التالى :

(فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة . إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة وإليك بيان قواعد توريث الطوائف الست على الترتيب مع التمثيل لكل حالة :

١ - الطائفة الأولى : وتشمل أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم : وقواعد توريثهم هي :

أ - إن اتحدت جهة القرابة (بأن كانوا جميعا من جهة الأب ، أو من جهة الأم) قَدَّم أقواهم قرابة على غيره : فالعمة الشقيقة تقدم على العمة لأب .

ب - وإن تساوا في القوة قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ففى (عمة وعم لأم) فإن الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى .

ج - وإن اختلفت جهة قرابتهم : فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويوزع بينهم على الطريق المتقدم في اتحاد جهة القرابة ، فأقواهم قرابة يحجب الأضعف وإن تساوا فلاشتراك للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا يحجب القوى في جهة من كان ضعيفا عنه في جهة أخرى حيث اختلفت الجهة ، ففى : (عمة لأب ، وعم لأم ، وخالة شقيقة ، وخال لأب) فالثلثان لقرابة الأب فتأخذه العمة لأب لقوة قرابتها ، والثلث لقرابة الأم وتأخذه الخالة الشقيقة لقوة قرابتها .

وفى (عمة شقيقة وخال شقيق وخالة شقيقة) فالثلثان لقرابة الأب وتأخذه العمة الشقيقة ، والثلث لقرابة الأم ويأخذه الخال والخالة للذكر ضعف الأنثى .

٢ - الطائفة الثانية : وتشمل أولاد الطائفة الأولى ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكور وإن نزلوا ، وهؤلاء إما أن تتحد جهة قرابتهم أو تختلف :

أ - فإن اتحدت جهة قرابتهم ، قَدَّم ولد العاصب على ولد ذى رحم ، ففى : (بنت عم شقيق وابن عم لأم) فالميراث للبنت وحدها لأنها تصل إلى الميت بعاصب ، ولا شيء للابن لأنه يصل إليه بذى رحم .

ب - وإن كانوا كلهم ولد عاصب ، أو كانوا كلهم ولد ذى رحم قدم أقواهم قرابة على غيره ، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب ، والأخير أولى

من كان لأم . وإن استووا في قوة القرابة قسّم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ففي (بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لأب) يكون الميراث كله للبنت الأولى لقوة قرابتها .

ج - وإن اختلفت جهة القرابة ، فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، وما خص كل فريق يوزع بينهم بالطريق المتقدم فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، ثم الأقوى قرابة ، ثم التقسيم بالاشتراك للذكر مثل حظ الأنثيين عند التساوى .

ففى : (ابن بنت خال شقيق ، وبنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم لأب ، وبنت ابن عم لأم ، وابن بنت خال شقيق ، وبنت ابن خال شقيق ، وابن ابن خال لأب ، وابن ابن خال لأم) فالثلثان لقرابة الأب ، وتستحقه بنت ابن العم الشقيق وحدها لأنها تصل إلى الميت بعاصب ، وهو مقدم على من عداه ، والثلث لقرابة الأم ويستحقه ابن بنت الخال الشقيق وبنت ابن الخال الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهما في قوة القرابة .

٣ - الطائفة الثالثة : وتشمل أعمام أبى الميت لأم ، وعمات أبيه ، وأخوال أبيه ، وخالات أبيه لأبوين أو لأب أو لأم ، وأعمام أم أم الميت ، وعمات وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم . وهؤلاء يتوارثون كالطبقة الأولى : فإن اتحدت قرابتهم ، فالترجيح بالقوة ، وإن تساوا فلاشتراك للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما خص كل فريق يقسم على أهله كما سبق .

ففى : (عم أمه الشقيق ، وعم أبيه لأم ، وخال أبيه لأمه) فالثلثان لقرابة الأب يقسم بين الخال والعم لتساويهما في قوة القرابة ، والثلث للعم الشقيق لأم لانفراده .

٤ - الطائفة الرابعة : وتشمل أولاد أعمام أبى الميت لأم ، وأولاد عمات أبيه ، وأولاد أخوال وأولاد خالات أبيه لأبوين أو لأب أو لأم ، وأولاد أعمام أم الميت ، وأولاد عمات أمه ، وأولاد أخوال وأولاد خالات أمه لأبوين أو لأب ، أو لأم وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

وهؤلاء يتوارثون كالطائفة الثانية في جميع ما تقدم من تفصيل . فإن مات وترك : (ابنة عمه أبيه الشقيقة ، وابن عم أبيه لأم ، وبنت عم أبيه لأب ، وبنت خالة أبيه الشقيقة ، وابن خال أمه الشقيق ، وابن عم أمه الشقيق) . فالثلثان لقربة الأب وتستحقه بنت عم أبي الميت لأب ، لأنها تصل إلى الميت بعاصب ولا شيء لمن عداها ، والثلث لقربة الأم ويستحقه ابن خال الأم الشقيق ، وابن عم الأم الشقيق بالتساوي لاتحادهما في قوة القربة .

٥ - الطائفة الخامسة : وتشمل أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت ، وأم أبيه وعماتهما ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم . وهؤلاء يتوارثون كالطائفة الأولى في جميع ما تقدم من أحكام . فإذا مات عن : (عم أبي أبيه لأمه ، وخال أبي أبيه الشقيق ، وعمه أبي أبيه الشقيقة ، وعم أم أمه لأب ، وعم أم أمه لأم) فالثلثان لقربة الأب تستحقه عمه أبي أبيه الشقيق ، وخال أبي أبيه الشقيق للذكر ضعف الأنثى ، لادلائهما بوارث ، والثلث لقربة الأم ، ويستحقه عم أم أمه لأب وحده لقوة قرابته .

٦ - الطائفة السادسة : وتشمل فروع الطائفة الخامسة ، وهم : أولاد أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأولاد أعمام أبي أم الميت وأولاد عماتهما ، وأولاد أخوالهما ، وأولاد خالاتهما لأبوين أو لأب ، أو لأم ، وأولاد أعمام أم أم الميت ، وأم أبيه وأولاد عماتهما ، وأولاد أخوالهما وأولاد خالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

وهؤلاء يتوارثون كالطائفة الثانية سواء بسواء ، فإذا مات عن : (ابن بنت عمه أبي الأب ، وابن خال أم الأم) فالثلثان لقربة الأب ، والثلث لقربة الأم .

وإذا مات عن : (ابن عم أبي أبيه لأمه ، وابن خال أبي أبيه الشقيق ، وابن عمه أبيه الشقيقة ، وابن عم أمه لأب ، وابن عم أمه لأم) فالثلثان لقربة الأب ويستحقه (ابن عمه أبي أبيه الشقيق ، وابن خال أبي أبيه الشقيق) بالتساوي لقوة قرابتهما ، والثلث لقربة الأم .

الميراث بوصفين في ذوى الأرحام :

إذا اجتمع في شخص من ذوى الأرحام قرابتان ، فالاعتبار في ميراثهم حينئذ بالحيز ، فإن كان متحدا فإنه يأخذ نصيبا واحدا ، ولا اعتبار لتعدد القرابات . وعلى ذلك نصت المادة (٣٧) فقالت : (لا اعتبار لتعدد وجهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز) .

ففى : (بنت ابن عمه هي بنت بنت عم ومعه بنت بنت عمه) فإن الميراث يكون بينهما نصفين ، ولا يتعدّد الاستحقاق بتعدد القرابة لاتحاد الحيز . أما إن اختلف الحيز فإن الاستحقاق حينئذ يتعدد بتعدد القرابة . ففى : (ابن خال شقيق هو ابن عمه شقيق وبنت خال شقيقة) فيأخذ ابن العمه ثلثي المال بوصف كونه ابن خال ، وثلثي الثلث الباقي بوصف كونه ابن خال شقيق ، وتأخذ بنت الخال ثلث الثلث .

أما المادة (٣٨) وهي آخر مادة في توريث ذوى الأرحام فتنص على أنه : (في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين) وهو ما سبق بيانه تفصيلا في قواعد توريث ذوى الأرحام .



الفصل الثانى

فى : ميراث الحمل

الحمل فى اللغة مصدر حملت تحمل حملا ، قال تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥]
واصطلاحا : هو ما فى بطن الأم من ولد ، أو جنين ، ذكر أو أنثى .

وسوف نتناول الحديث عن ميراث الحمل من خلال مباحث أربعة هى :
(شروط توريث الحمل - أكثر مدة الحمل وأقلها - أحوال الحمل - كيفية توريث الحمل) .

المبحث الأول : شروط توريث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أحدهما : أن يثبت وجوده فى بطن أمه حيا وقت موت مورثه .
ويعرف ذلك بأن يولد فى مدة يُتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده فى بطن أمه وقت وفاة المورث ، وهذه المدة هى مدة الحمل ، وستأتى آراء الفقهاء فى أكثرها وأقلها وموقف القانون من ذلك .

والآخر : أن يتفصل من بطن أمه حيا ، حتى تثبت أهليته للتملك ، ولو مات بعد دقائق . ويثبت ذلك عند الحنفية بخروج أكثره حيا ، لأن للأكثر حكم الكل بينما تثبت حياة المولود عند الجمهور بأن يولد كله حيا ، لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل .

وتعرف هذه الحياة بظهور أماراة من أماراتها ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ، ويعبر عن ذلك بالاستهلال ، لقول رسول الله ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ »^(٧٢) ، فإن لم يظهر شيء من ذلك فللقاضى أن يستعين بأهل

(٧٢) انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٧ ، وفيه : فى إسناد الحديث محمد بن إسحاق ، وفيه مقال =

الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

المبحث الثاني : في أكثر مدة الحمل وأقلها :

أولاً - اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على النحو التالى :

- ١ - أكثرها خمس سنين : وهو المشهور عند المالكية .
- ٢ - أكثرها أربع سنوات : وهو مذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة .
- ٣ - أكثرها سنتان : وهو مذهب الحنفية .
- ٤ - أكثرها تسعة أشهر : وهو رأى الظاهرية .
- ٥ - أكثرها سنة قمرية (٣٥٤) يوما : وهو قول محمد بن عبد الحكم من المالكية .

وقد أخذ القانون المصرى برأى الأطباء فى ذلك ، وهو أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥) يوما ، وهو قريب من قول محمد بن عبد الحكم حيث لا نص من كتاب أو سنة فى ذلك :

ففى القانون فى المادة (٤٣ الفقرة الأولى) على أنه : (إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمس سنوات وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه) .

ثانياً - أما أقل مدة الحمل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ستة أشهر ، وذلك بالجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ، فإذا طرحت مدة الفصال من المجموع الكلى للحمل والفصال ، تبقى ستة أشهر هى أقل مدة للحمل .

أما القانون المصرى ، فقد أخذ برأى ابن تيمية وقول عند الحنابلة ، وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر ، اعتباراً بالأعم الأغلب ، حيث إن غالب النساء يضعن حملهن فى تسعة أشهر (م ٢/٤٣) .

ويفرق القانون بين حالتين هما : قيام الزوجية ، وعدم قيامها وذلك فى

= معروف ، وقد روى عن ابن جبان تصحيح الحديث .

لإرث الحمل من غير أبيه ، فينص في الفقرة الثانية على أنه : (لا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفقرة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

وبناء على ما سبق يتضح أن الحمل يرث من أبيه ومن غير أبيه في حالتين :

١ - إذا كانت الزوجية غير قائمة بأن كانت المرأة الحامل معتدة (من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة) ، ويولد الحمل لأكثر المدة (٣٦٥) يوما فأقل من تاريخ بدء العدة .

٢ - إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وصاحب الحمل عند وفاة المورث. ويولد الحمل لمدة (٢٧٠) يوما فأقل من تاريخ وفاة المورث .

هذا وتبتدىء المدة - في الحالتين - من وقت العدة إن كانت المعتدة ليست زوجة ، ومن وقت الوفاة إن كانت زوجة لأنه ابتداء عدتها في هذه الحالة .

المبحث الثالث : أحوال الحمل :

الحمل الذى يتركه المورث - سواء أكان منه أم من غيره - لا يخلوا حاله عن الأمور الآتية :

١ - ألا يكون وارثا بحال ، كما إذا مات عن : ابن وبنت ، وزوجة أبيه الحامل . فإنه ليس لهذا الحمل ميراث حيث يكون أخا أو أختا لأب ، وهما محجوبان بالفرع الوارث المذكر ، فلا يوقف لهذا الحمل شئ .

٢ - أن يكون حاجبا لبقية الورثة حجب حرمان : كما إذا مات عن زوجة حامل وإخوة وأخوات أشقاء ، فإنه لا يتم التوريث أى توقف التركة إلى أن تلد الزوجة لجواز أن تأتى بابن فيأخذ الباقي بعد نصيب الزوجة وبحجب الإخوة والأخوات لأبوين .

٣ - أن يكون حاجبا للورثة حجب نقصان ، فيعطى الورثة أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى أن تتم الولادة ويُتبين الأمر .

٤ - أن يكون حاجبا لبعض الورثة كالإخوة والجدّة ، فإن الجدّة تأخذ نصيبها وهو السدس بجانب نصيب الزوجة إن كانت وارثة ، ويوقف الباقي إلى أن تتم الولادة .

٥ - أن يكون مشاركا للورثة ، كما إذا ترك بنين أو بنات وزوجة حاملا . فالمُفْتِي به عند الحنفية أن يقدرّ واحدا فقط ، لأنه الغالب المعتاد في الحمل ، ويقدر عند الحنابلة اثنين : لأن ذلك يقع أحيانا ، والأصح عند الشافعية أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم ، وقال الإمام أبو حنيفة : يقدر أربعة لأنه قد يقع ، فيوقف عنده نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر احتياطا .

وقد أخذ القانون بالمُفْتِي به عند الحنفية ، فنص في المادة (٤٢) على أنه : (يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى) .

المبحث الرابع : في كيفية توريث الحمل :

بناء على ما سبق يقدر الحمل واحداً لأنه الكثير الغالب ، فيوقف له أوفر النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة ، فإذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له مساويا لحقه فبهاً ، وإلاّ بأن كان زائداً عن حقه ردّ الزائد إلى مستحقه ، أو كان ناقصاً بأن تعدد المولود فإنه يستكمل هذا النقص من الورثة الذين أخذوا أكثر من حقهم .

وعلى ذلك تتبع الخطوات الآتية في توريث الحمل :

١ - أن يقدر هذا الحمل موجودا وينظر في كونه وارثا من عدمه .
٢ - إذا تبين أنه يرث من المورث ، فيتم توزيع التركة على فرض أنه ذكر تارة ، ثم على فرض كونه أنثى تارة أخرى .
٣ - ينظر أي النصيبين أوفر ، فيوقف للحمل بإيداعه لدى شخص أمين يرُدّه عند الحاجة .

٤ - توزع باقي التركة على الورثة بأن يأخذ كل منهم أقل النصيبين احتياطا، حتى تنجلي حقيقة الأمر بالولادة .

٥ - كل من يتأثر نصيبه بالنقصان عند تعدد الحمل ، فإنه لا يعطى شيئاً من التركة إلا إذا قدّم كفيلاً بضمان رد الزيادة آنذاك.

٦ - إذا تم وضع الحمل بشروطه فإنه يُنظر في هذا النصيب من حيث كونه مساوياً لحق المولود أو أقل أو أزيد ، وتتغير الأنصباء تبعاً لذلك. وعلى ذلك نصت المادة (٤٤) بقولها : (إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يُرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة) وإليك بعض الأمثلة التوضيحية لبيان ذلك .

أ - حالة عدم ميراث الحمل على أي من التقديرين :

ماتت وتركت : زوجة أب حاملاً ، وأماً ، وزوجاً ، وأختين شقيقتين .
أولاً - على تقدير كون الحمل (أنثى) ، فسيكون أختاً لأب . وهي على هذا التقدير محجوبة بالأختين الشقيقتين ، فلا ميراث لها .
ثانياً - على تقدير كونه (ذكراً) ، فإنه يكون أختاً لأب ، فيرث بالتعصيب ، أي يأخذ الباقي ، ولما كانت المسألة عائلية (حيث : للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٨) ، فلا شيء له .

ب - ميراث الحمل نصيباً محدداً على أي من التقديرين :

مات وترك : أما حاملاً من زوج غير أبيه ، وأختاً شقيقة وأختاً لأب . فهذا الحمل سواء أكان أختاً لأم ، أو أختاً لأم فإنه يرث السدس فرضاً ، فيوقف له نصيبه ، ويوزع الباقي هكذا : للأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس والمسألة عادلة .

ج - ميراث الحمل أوفر النصيبين على تقدير كونه ذكراً :

مات وترك : بنتاً ، وأباً ، وأماً ، وزوجة حاملاً ، ومقدار التركة (ألف جنيه) ونفقات تجهيز الميت ودفنه (١٢٦) جنيهاً .

أولاً - على تقدير كون الحمل ذكراً ، توزع التركة كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقي للابن والبنت تعصيباً .

فأصل المسألة من ٢٤ : للأب ٤ وللأم ٤ وللزوجة ٣ والباقي وهو ١٣ يوزع بين الولدين للذكر ضعف الأنثى . ويتم التوزيع هكذا :

- مقدار التركة = $١٠٠٠ - ١٣٦ = ٨٦٤$ جنيها .
- قيمة السهم الواحد = $٨٦٤ \div ٢٤ = ٣٦$ جنيها .
- نصيب الأب = $٣٦ \times ٤ = ١٤٤$ جنيها .
- نصيب الأم = $٣٦ \times ٤ = ١٤٤$ جنيها .
- نصيب الزوجة = $٣٦ \times ٣ = ١٠٨$ جنيها .
- نصيب الابن والبنت = $٣٦ \times ١٣ = ٤٦٨$ جنيها .
- (فيكون للابن ٣١٢ جنيها ، وللبنت ١٥٦ جنيها) .

ثانيا - على تقدير كون الحمل أنثى ، توزع التركة كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان .
فأصل المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧ ، للأب ٤ وللأم ٤ وللزوجة ٣ وللبنتين ١٦ ، ويتم التوزيع كما يلي :

- مقدار السهم = $٨٦٤ \div ٢٧ = ٣٢$ جنيها .
- نصيب الأب = $٣٢ \times ٤ = ١٢٨$ جنيها .
- نصيب الأم = $٣٢ \times ٤ = ١٢٨$ جنيها .
- نصيب الزوجة = $٣٢ \times ٣ = ٩٦$ جنيها .
- نصيب البنين = $٣٢ \times ١٦ = ٥١٢$ جنيها .
- فيكون لكل بنت ٢٥٦ جنيها .

وبالنظر إلى الحالتين نجد أن أوفر النصيبين للحمل هو على تقدير كونه ذكرا فيوقف نصيبه وهو ٣١٢ جنيها ، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء على النحو التالي : (للأب ١٢٨ جنيها ، وللأم ١٢٨ جنيها ، وللزوجة ٩٦ جنيها ، وللبنت الموجودة ١٥٦ جنيها - فتكون الجملة ٥٠٨ جنيهات) ويكون ماتم توزيعه من التركة هو ٥٠٨ جنيهات للورثة الموجودين و ٣١٢ جنيها موقوف للحمل . فيكون المجموع ٨٢٠ جنيها ، ويتبقى ٤٤ جنيها هي وفر الأنصباء . يُوقف مع نصيب الحمل حتى يُتبين الأمر :

أ - فإن جاء الحمل ولداً ذكراً فيعطى نصيبه الموقوف وهو ٣١٢ جنيها

ويوزع وفر الأنصباء وهو ٤٤ جنبها على من نقص نصيبهم كآلآنى : (للأب ١٦ جنبها وللأم ١٦ جنبها وللزوجة ١٢ جنبها) .

ب - أما إن جاء الحمل أنثى : فيكون نصيب كل من الأب والأم والزوجة كما هو ، وتأخذ البنت القادمة ٢٥٦ جنبها فيبقى من النصيب الموقوف ٥٦ جنبها تضاف إلى الـ ٤٤ جنبها فتكون الجملة (١٠٠) جنبه تضاف إلى نصيب البنت الموجودة وهو ١٥٦ جنبها لتحصل على ٢٥٦ جنبها أيضا .

- وكذلك يتصور كون نصيب الحمل الذكر أوفر فيما إذا ترك الميت : زوجة حاملا ، وعمما شقيقا ، فإن للزوجة الثمن ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر ، فإن جاء ذكرا حجب العم وورث الباقي تعصيا ، وإن جاء أنثى فلها النصف فرضا والباقي للعم تعصيا .

- كما يتحقق ذلك فيما إذا ترك الميت : أبا ، وزوجة حاملا فإن للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، ويوقف الباقي كما سبق ، فإذا جاء الحمل أنثى كان لها النصف فرضا والباقي للأب تعصيا ، وإن جاء ذكرا أخذ الموقوف كله تعصيا .

د - ميراث الحمل أوفر النصيين على تقدير كونه أنثى :

مات وترك : بنتا ، وأبا ، وأما ، وزوجة ، وزوجة ابن حامل .

أولاً - على تقدير كون الحمل ذكرا ، تكون السهام كما يلي :

للبنات $\frac{1}{4}$ فرضا ، وللأب $\frac{1}{4}$ فرضا ، وللأم $\frac{1}{4}$ فرضا ، وللزوجة $\frac{1}{8}$ فرضا ، ولابن الابن الباقي تعصيا .

ولما كانت المسألة من ٢٤ فللحمل $(\frac{1}{24})$.

ثانيا - على تقدير كون الحمل أنثى ، تكون الأنصباء كما يلي :

البنت $\frac{1}{4}$ ، الأب $\frac{1}{4}$ الأم $\frac{1}{4}$ ، الزوجة $\frac{1}{8}$ ولبنات البنت الـ $\frac{1}{8}$ تكملة للثلاثين ، وأصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧ فتكون الأنصباء على الترتيب

السابق : (١٢ و ٤ و ٤ و ٣ و ٤) أى أن نصيب الحمل $\frac{4}{27}$ وهو أوفر

الفصل الثالث

فى : ميراث المفقود والأسير

وفيه مبحثان : الأول فى المفقود ، والثانى فى الأسير :

المبحث الأول : فى ميراث المفقود :

المفقود فى اللغة بمعنى الضائع والمعدوم ، وفى القرآن الكريم فى سورة يوسف : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ ﴾ .

وفى الاصطلاح هو الغائب الذى انقطع خبره ، فلم تُعلم حياته ولا موته . ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو المات ، وللمفقود أحكام بالنسبة لأمواله وبالنسبة لإرثه من غيره :

أولا : فيما يتعلق بأمواله المملوكة له .

يرى الفقهاء أنه يعتبر حيا استصحابا لحاله الذى كان عليه ، فتبقى هذه الأموال موقوفة محفوظة إلى أن تنكشف حقيقة أمره بما يلي :

أ - أن تقوم بينة على موته ، فيعتبر ميتا من هذا الوقت الذى حددته البينة وينتقل ماله إلى من كان حيا من ورثته فى ذلك الوقت .

ب - أن يحكم القاضى بموته بعد طول غياب ينقطع معه أمل فى إياب ، فيعتبر ميتا من وقت حكم القاضى بموته ، ولا يرثه إلا من كان باقيا على قيد الحياة وقت الحكم دون من مات قبل ذلك ، ثم إذا ظهر حيا بعد حكم القاضى فإنه يأخذ ما بقى من أمواله فى أيدي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فى المدة التى يحكم بعدها القاضى بموت المفقود : فذهب الحنفية إلى تفويض الأمر إلى رأى الحاكم بنظره واجتهاده ، فيفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة . والراجح عند المالكية أنه يحكم بموته بعد أربعة أعوام ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة يُعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها كما هو حال أقرانه . أما الحنابلة

فقد فرقوا بين حالتين :: إحداهما: ما إذا خرج لطلب علم أو لتجارة ونحو ذلك في حالة الأمن ، فإن القاضى يحكم بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات ، وتقدير المدة متروك للقاضى ، والأخرى : ما إذا غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها الهلاك كالغيبة في أثناء الحرب أو لقضاء مصلحة قريبة وعدم العودة ، فيحكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقدته .

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهبي المالكية والحنابلة في حالة المفقود الذى يغلب عليه الهلاك ، وبمذهبي الحنفية والشافعية في تقدير القاضى للمدة بعد نظر واجتهاد ، فنصت المادة (٢١) على أنه : (يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته ، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يُصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد أربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم ، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا) .

ثم نصت المادة التالية (٢٢) على توريث أمواله بقولها :

(بعد الحكم بموت المفقود ، أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسّم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار) ، أى أنه يعتبر ميتا من تاريخ الحكم أو القرار ويرثه ورثته من ذلك الوقت فقط ، وهم الموجودون آنذاك دون غيرهم .

ثانياً - فيما يتعلق بإرثه من غيره :

الأموال التى تؤول إليه بالميراث - أو الوصية - لا تنتقل ملكيتها إليه إلا إذا ثبت وجوده على سبيل القطع .

فمن مات أثناء فترة الفقد ، فإنه يتبع في توزيع تركة المورث الذى من شأنه أن يرث منه المفقود - لو كان حيا - ، الآتى حتى ينكشف حاله :

أ - إن كان هو الوارث الوحيد ، أو معه ورثة محجوبون به ، فإنه توقف التركة كلها .

كما إذا مات شخص عن ابن مفقود وأخوين شقيقين ، فتوقف التركة كلها ، فإن ظهر حيا أخذ المال كله ، وإلا أخذه الشقيقان .

ب - إن كان معه ورثة غير محجوبين به ، فإنه يُوقف نصيبه الذى يستحقه حتى يتبين حاله ، ويأخذ بقية الورثة أنصباؤهم : فإن ظهر حيا أخذ نصيبه الموقوف ، وإن ثبت موته بالبينه اعتبر ميتا من الوقت الذى ثبتت فيه وفاته ، فلا يرث إلا من مات قبله ، أما من مات بعده فلا يرث منه ، وعليه يُرد حينئذ ما كان موقوفا له إلى الورثة الذين نقصت سهامهم لهذا الاعتبار ، أما إن حكم القاضى بموته فإنه يعتبر ميتا من وقت فقدته لا من وقت الحكم فلا يرث ممن مات أثناء غيابه وفقدته وقبل الحكم بموته ، ويُرد النصيب الموقوف له إلى ورثة مورثة لأن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، وحياة المفقود من يوم فقدته مشكوك فيها ، ولا يثبت الميراث بالشك ، اللهم إلا إذا نص القاضى فى حكمه على تاريخ الموت . فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من ماله بأيدي الورثة الذين وزع عليهم ، أما ما حدث فيه تصرف منهم باستهلاك أو بيع فلا ضمان فيه ولا سبيل إلى استرداده لأنه تصرف صحيح صادر عن حكم صحيح .

وعلى ذلك نصت المادة (٤٥) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ :

(يوقف للمفقود من تركه مورثة نصيبه فيها ، فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رُد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة) .

حل مسائل المفقود :

لما كانت أنصباؤ الورثة تتغير على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ، فإنه يتعين أن تُحل المسائل التى فيها مفقود بطريقتين : إحداهما على فرض حياته ، والأخرى على فرض مماته ، ويعطى الورثة أقل النصيبين لكل منهم ، وتحفظ فروق الأنصبا مع نصيب المفقود حتى ينكشف الحال ، ويتبين لك ذلك من المثالين التالين :

المثال الأول : أقل أنصباؤ الورثة جميعا على فرض حياة المفقود :

كما إذا مات شخص عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وابن مفقود :

أ - على فرض حياة المفقود توزع التركة كما يلي :

للأب $\frac{1}{6}$ ، وللأم $\frac{1}{6}$ ، وللزوجة $\frac{1}{8}$ ، والباقي للابن تعصيباً . فالمسألة من (٢٤) للأب ٤ وللأم ٤ وللزوجة ٣ وللابن الباقي وهو ١٣ .

ب - على فرض موت المفقود ، يكون الورثة : أبا ، أما وزوجة - فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي تعصيباً (والمسألة غراوية) . وبالنظر نجد أن أقل أنصباء الورثة كان على تقدير حياة المفقود ، فيأخذون أنصباؤهم ويوقف نصيب الابن حتى تُتبين حقيقة الأمر كما سبق .

المثال الثاني : أقل أنصباء بعض الورثة على فرض موت المفقود .

كما إذا مات عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق مفقود .

أ - على فرض حياة الأخ المفقود ، يكون التوزيع كما يلي :

للزوج النصف ، والباقي بين الأختين والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين (أي له الربع ولكل منهما الثمن) .

ب - على فرض موت الأخ المفقود . يتم التوزيع كما يلي :

للزوج النصف ، ولالأختين الثلثان فرضاً .

فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧ : للزوج ٣ ولالأختين ٤ (لكل منهما ٢

من ٧) .

وبالنظر نجد أن : أقل نصيب للزوج كان على تقدير الموت ، وأقل نصيب

للأختين كان على فرض الحياة ، فيعطى هؤلاء أقل الأنصباء ، ويوقف نصيب

المفقود إلى أن يُتبين الحال :

- فإن تبين أنه حي ، أخذ نصيبه الموقوف وهو الربع ورُد الفرق إلى الزوج

فقط لأنه تمام حقه حال حياة المفقود .

- وإن تبين موته ، رُد الموقوف كله إلى الأختين لأنه تمام حقهما ، ولا شيء

للزوج سوى ما أخذه .

ولا يخفى عليك أنه إذا كان هناك بعض الورثة لا تتغير سهامهم على

الفرضين - أي حياة المفقود أو موته - فإنهم يعطون نصيبهم ، كما إذا كان

هناك أبناء وبنات سوى الابن المفقود مع وجود الزوج أو الزوجة أو الأم حيث يأخذ كل منهم أقل فرضية وهو على الترتيب (الربع والثلث والسدس) .
لحجبهم حجب نقصان بالفرع الوارث .

المبحث الثاني : في ميراث الأسير :

الأسير في اللغة يطلق على الأخيذ ، وعلى كل محبوس في قِدْ (وهو السير من الجلد يُشد به المحبوس) أو سِجَن ، وكذا على المأخوذ عند الأعداء لأن آخِذَهُ يستوثق منه بالإسار وهو القِدْ لثلاث يفلت .

وجمع الأسير : أسراء وأسارى وأسارى وأسرى^(٧٣) .

أما الأسير في الاصطلاح فيُقصد به المسلم الذى أخذه أهل الحرب قهراً وهو إمّا حَيٍّ أو مجهولُ الحياة :

١ - فإن كان معلوم الحياة ، فيرث من غيره ، ولا يورث عنه ماله لمعاملته معاملة الأحياء ، فحكمه كحكم سائر المسلمين أينما كانوا من أرض الله تعالى ، هذا ما لم يفارق دينه بأن بقى - بحمد الله - على دين الإسلام ، وإلا بأن فارق دينه - والعياذ بالله - فحكمه حكم المرتد ، حيث لا فرق بين من ارتد في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وقد سبق أن الردة تمنع الإرث^(٧٤) .

٢ - وإن كان مجهول الحال ، أى لا تُعلم حياته ولا موته ولا رده ، فحكمه حكم المفقود على ما سبق بيانه ، فلا يقسم ماله حتى ينكشف حاله ، كما لا يرث مال غيره إلا إذا تبين حياته من موته وهكذا .



(٧٣) انظر لسان العرب ج ١ ص ٧٧ و ٧٨ .

(٧٤) راجع (فرع في ميراث المرتد) المبحث الخامس ، الفصل الأول ، الباب الأول .

الفصل الرابع

في : ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

سبق أنه من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً^(٧٥) ، وقد يحدث أن يموت جماعة في حادثة واحدة كأن يموتوا في حريق بالنار دفعة واحدة، أو تغرق بهم سفينة كذلك ، أو ينهدم بهم بيت أو يقع عليهم سقف ولم يُعلم من منهم مات أولاً ، ومن منهم مات آخر ، والحال أن هؤلاء وأولئك يتوارثون جميعاً . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : لا توارث بينهم، ويتم توريث مال كل منهم لورثته الأحياء .

واستدلوا على ذلك : بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عَمَواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض .

وبما نُقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى واقعتي الجمل وصفين . كما استدلوا بأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث ، وحياة الوارث عند وفاة المورث، وفي هذه الحالة انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم ، ويمتنع الترجيح بلا مرجح . حيث يحتمل أن يموت الجميع معاً ، أو أن يتقدم موت أحدهم ويتأخر موت الآخر، فوقع بذلك الشك في استحقاق كل منهم للميراث ، أما استحقاق الأحياء فمقطوع به فلا يعارض بالشك .

(٧٥) راجع شروط الميراث في الباب الأول .

وبرأى الجمهور جاءت المادة (٣) من القانون ، فنصت على أنه : (إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا) .

وهذا الحكم يسرى على كل جماعة يتوارثون ماتوا فى وقت واحد ولم يُعلم السابق منهم ولا اللاحق ، كمن سقطت بهم طائرة أو انفجرت فى الجو وكمن ماتوا فى حادثة قطارة أو سيارة أو نحو ذلك .

وميراث هؤلاء ختم الإمام الرحبى منظومته فقال :

وإن يميت قوم بهدم أو غرق أو حادث عمّ الجميع كالخرق
ولم يكن يُعلم حال السابق فلا تورّث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب
فالحمد لله على التمام حمدا كثيرا ثمّ فى الدوام

(فرع) : فى إرث من ماتا فى بلدين تختلف مطالع الشمس فيهما :

إذا كان التوارث يجرى بين شخصين أحدهما يقيم فى القاهرة مثلا ، والآخر يقيم فى لندن^(٧٦) وماتا فى تمام الساعة العاشرة بتوقيت كل من البلدين ، فإن الذى فى البلد التى مطلعها متأخر ، يرث من قريبه الذى فى تلك التى مطلعها متقدم ، وحيث إن مطلع الشمس فى القاهرة متقدم على مطلعها فى لندن ، إذ الساعة العاشرة صباحا فى القاهرة تقابلها الساعة الثامنة صباحا فى لندن ، فيكون الذى فى القاهرة أسبق وفاة من الذى مات فى لندن ، وعلى ذلك يرث المقيم فى لندن قريبه المقيم فى القاهرة ، حيث عُلِمَ تقدم موت أحدهما على الآخر .



(٧٦) أى فى بلدين يختلف مطلع الشمس فيهما ، لاختلافهما فى خطّى الطول ، بأن كانت الشمس تشرق على بلد أحدهما قبل أن تشرق على بلد الآخر .

الفصل الخامس

فى : ميراث الخنثى

الخنْثى فى اللغة : الذى لا يَخْلُصُ لذكر ولا أنْثى ، وله ما للرجال والنساء جميعا ، أخذًا من الانخنث : أى التنى والتكسر واللين ، ويقال : تخنث الرجل إذا فعل فعل المخنث .

وجمع الخنْثى : خَنَاثى (مثل الحبالى) وَخَنَاثٌ^(٧٧) .

والخنْثى فى الاصطلاح : هو من اجتمع فيه العضوان التناسليان ، أى عضوا الذكورة والأنوثة ، أو من لم يوجد فيه شىء منهما أصلا .

وهو نوعان : مشكل ، وغير مشكل :

أولا - الخنْثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذى ترجحت فيه إحدى الصفتين على النحو التالى :

أ - إن غلبت عليه أمارات الرجال : كأن يُرى له لحية ، أو تَزَوَّجَ واستطاع أن يصل إلى زوجته ووُلِدَ له وَلَدٌ ، أو بال من آلة الرجال ، فهو رجل ، وتعتبر الآلة الأخرى زيادة خرق فى البدن .

ب - إن غلبت عليه أمارات النساء : كأن يشبه صدره صدر الأنْثى ، أو يحيض ، أو يتزوج فيحمل أو يلد ، أو يبول من آلة النساء ، فهو أنْثى ، وتعتبر الآلة الأخرى زيادة نتوء فى البدن .

ففى كلتا الحالتين حيث لا لبس ولا غموض - خاصة يعد البلوغ - فإن من لحق بالرجال يرث ميراثهم ، ومن لحق بالنساء يرث ميراثهم ، ولا إشكال فى ذلك .

ومما يُذكر فى معرفة الخنْثى ما روى أن (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب فى الجاهلية ، فسُئِلَ عن امرأة ولدت ولداً له عضوان ، فتحير

(٧٧) لسان العرب ج ٢ ص ١٢٧٢ .

وقال : هو رجل وامرأة ، فلم يُقبل منه ذلك ، وفى ليلة جعل يتقلب على فراشه دون نوم ، فسألتها جارية له اشتهرت بجودة الرأى ، فأخبرها فقالت له : (دع الحال ، وحكّم المَبَال) ، أى اجعل كيفية البول هى الحكم ، فاستحسن رأياها ، وخرج فقال لقومه : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأى وبقي حكما جاهليا .

ويؤيده ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لما سُئِلَ عن كيفية توريث من له هذه الصفة فقال ﷺ : « مِنْ حَيْثُ يُؤُولُ » (٧٨).

ثانيا - الخنثى المشكل ، أو غير الواضح : وهو من لم تعرف ذكوره من أنوثته ، خاصة قبل البلوغ ، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معا ، أو يظهر له لحية وثديان فى وقت واحد ، وقد يحدث مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية جراحية له ينتج عنها إيضاح أمره ، وإلا ظل خنثى مشكلا ، وهو ما يعيننا من حيث توريثه .

حكم ميراث الخنثى المشكل :

اختلف العلماء فى توريثه على مذاهب أربعة ، هى :

الأول : أن له أقل النصيبين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أنثى (وذلك عكس الحمل) ، حيث إن سبب ملكيته للأقل ثابت بيقين فيعطاه ، أما ما زاد عنه فهو محتمل ولا يثبت الملك بالاحتمال ، ولأنه لو أخذ أفضل النصيبين لأدّى ذلك إلى الانتقاص من حق الآخرين بلا سبب يستوجب ذلك النقص : وهو مذهب الحنفية ، وأحد قولى الشافعى ، وقول عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

الثانى : أنه يعطى للخنثى متوسط النصيبين ، فتُحلّ المسألة التى فيها بحلّين ، ثم يجمع النصيب فى الحالتين ويقسم على اثنين فيكون نصيبه ، وهو مذهب المالكية .

الثالث : أنه كلا من الورثة والخنثى يُعطى نصيبه الأقل ، لأنه المتيقن

(٧٨) انظر : الموارث فى الشريعة الإسلامية ، للصابونى ص ١٨١ .

بالنسبة لكل منهم ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحال . وهو القول المعتمد عند الشافعية .

الرابع : وهو مذهب الحنابلة ، وقد فرقوا بين حالتين :

أ - إن كان يُرجى اتضاح حاله في المستقبل ، فيُعامل مع بقية الورثة بأقل النصيبين ، وهم في ذلك كالشافعية .

ب- وإن لم يُرج اتضاح الحال ، فيعطى متوسط النصيبين وهم في ذلك كالمالكية .

وقد أخذ القانون بالمذهب الأول فنص في المادة (٤٦) على أنه : (للخنثى المشكل وهو الذى لا يُعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة) .

وإليك بعض الأمثلة لبيان كيفية حلّ مسائل الخنثى :

مثال (١) : مات عن : أم ، وزوجة ، وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وخنثى مشكل وهو ولد للأب .

- فإذا فرضنا الخنثى ذكرا ، فيكون أخا لأب ، فيرث بالتعصيب ، أى يأخذ الباقي ، ولما كانت المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥ فلم يبق له شيء .

- وإذا فرضناه أنثى ، فيكون أختا لأب ، ويتم التوزيع كما يلي :

للأم السدس ، وللزوجة الربع ، وللأخوين لأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب (أى الخنثى) السدس تكملة للثلثين .

وعلى ذلك يعامل الخنثى على اعتبار أنه ذكر ، فلا يأخذ شيئا .

مثال (٢) : مات عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وولد خنثى .

أ - على فرض أن الخنثى ذكر ، فيتم التوزيع كما يلي :

للأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وله كذكر الباقي فالمسألة من ٢٤ : للأب ٤ ، وللأم ٤ ، وللزوجة ٣ ، وللأب ١٣ .

ب - على فرض أن الخنثى أنثى ، فيتم التوزيع كما يلي :

للأب السدس والباقي تعصيا ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنات

النصف . فالمسألة كما هي من ٢٤ : للأم ٤ ، وللزوجة ٣ وللبنات ١٢ ، يتبقى (٥) للأب فرضا وتعصيا .

وعلى ذلك يتبين أن أقل نصيبى الخنثى بإعتباره أنثى فيعطاه ، ويأخذ الأب الفرق بين الحالتين بجانب نصيبه ، أما الأم والزوجة فلم يتغير نصيب كل منهما على أى من الحالتين .

مثال (٣) : ماتت عن : أم ، زوج ، وشقيق خنثى .

أ - على فرض كونه ذكرا ، يتم التوزيع كما يلي :

للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأخ الشقيق الباقي وهو السدس .

ب - وعلى فرض كونه أنثى ، يكون لها النصف ، وأصل المسألة حينئذ من ٦ وعالت إلى ٨ ، للأم ٢ وللزوج ٣ وللخنثى ٣ .

فيُعطى أقل النصيبين وهو السدس وذلك بإعتباره ذكرا .

وعلى ذلك نظم الإمام الرجبى قائلا :

وإن يكن فى مستحق المال خنثى صحيح بين الأشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين



الفصل السادس

فى : ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط

التعريف بولد الزنا وولد اللعان :

ولد الزنا : هو الولد الذى أتت به أمه من طريق غير شرعى ، أو هو ثمرة العلاقة المحرّمة ، فلم يثبت لولد الزنا نسب من أب معين .
أما ولد اللعان : فهو الولد الذى وُلد على فراش زوجية صحيحة ، لكنّ أباه جحد بنوته ، ولم يعترف بنسبه ، فَلَا عَنَ أمّه فيه ، فلم يثبت بذلك نسبهُ لأبيه .

ميراث ولد الزنا وولد اللعان :

كل منهما لا توارث بينه وبين أبيه وقراءة أبيه بالإجماع ، وإنما يرثا بجهة الأم فقط ، لأن نسبهُ من جهة الأب منقطع فلا يرث به ، أما من جهة الأم فالنسب ثابت قطعاً .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وإخوته من أمه بالفرض لا غير . وترث منه أمه وإخوته من أمه بالفرض لا غير . ولا يتصور أن يتم التوريث فى الحالتين بالتعصيب اللهم إلا بالولاء فقط : فيرث كل منهما معتقه أو معتق معتقه ، كما يرثه من أعتقه أو أعتق أمه .

وقد استدلل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة منها :

١ - ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل ابن سعد قال : (وكانت حاملاً وكان ابنُها يُنسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثُها وترثُ منه ما فريض الله لها)^(٧٩) .

(٧٩) انظر : نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٦ (باب : فى ميراث ابن الملاعة والزانية منها ، وميراثهما منه وانقطاعه من الأب) .

٢ - (ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبی ﷺ قال : « أَيْمًا رَجُلٌ غَاہَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَأَلْوَلَدَ وَلَدَ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » (٨٠))

٣ - (ما رواه أبو داود عنه أيضا عن النبی ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا) (٨١).

وبعد أن ذكر الإمام الشوكاني الحديثين الأخيرين ، وأورد ما فيهما من مقال من حيث السند ، وذكر أحاديث أخر ، قال : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا ، وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها .

وبذلك أخذ القانون ، فنص في المادة (٤٧) على أنه :

(مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ (٨٢) يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها) .

وعلى ذلك لو مات عن : أم ، وزوجة ، وولد غير شرعى ، وزَّعت لتركة هكذا : للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث للمورث ، وللأم الثلث فرضا والباقي ردًا .

ولو مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعى . كان للأم الثلث فرضا ، وللأخ لأم السدس فرضا ، ثم يرث الباقي عليهما بنسبة أنصباثهما ، فيصير للأم ثلثان فرضا وردًا وللأخ لأم الثلث فرضا وردًا ، وإذا توفى ولد الزنا ، أو اللعان عن : أمه وأخ لأب وجد لأم وأخ لأم ، كانت التركة لأمه ، وأخيه منها فقط فرضاً ورداً ، ولا شيء لجدّه لأمه لأنه من ذوى الأرحام ، ولا لأخيه من أبيه لأنه من قرابة الأب .

(٨٠ - ٨١) المرجع السابق ج ٦ ص ٦٦ و٦٧ .
(٨٢) راجع تلك الفقرة في الفصل الثالى : (ميراث الحمل)

إرث اللقيط :

اللقيط هو الطفل المُلْتَقَطُ من على الأرض عادة ، حيث طرحه عليها من يُنسب إليه خشية إعالته أو فرارا من تهمة الرية .

ويحرمُ تبنيه ممن التقطه ، كما يحرم أن يرث منه ، أما إذا مات اللقيط ، فإن كان له ورثة فيرثون منه ، وإلا بأن مات عن غير وارث : ففي ذلك مذهبان :

الأول : لجمهور الفقهاء أن ماله لبيت مال المسلمين تأسيسا على قاعدة (الغرم بالغنم) إذ بيت المال هو المسئول عن الإنفاق عليه وتربيته وتعليمه ، فتكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها .

الثاني : رواية عن الإمام أحمد ، وهو رأى ابن تيمية ، أن ماله يرثه من التقطه .

ولم ينص القانون على حالة اللقيط ، ويبدو لي أن ماله يكون غنماً لمن غَرم عليه ، فإن كان الذى التقطه وتولى تربيته شخص ما فله ذلك المال ، وإلا بأن تولت الدولة أمره فماله لبيت مال المسلمين ، ولعل الجمهور رأى ذلك حيث تتولى الدولة تربيته وتعليمه ، فلا تناقض بين الرأيين فيما يظهر .



الفصل السابع

فى : ميراث باقى الورثة

ويُقصد بهذا الفصل ميراث مولى الموالاة ، والمقر له بالنسب على الغير ، والموصى له بأزيد من الثلث ، وأخيرا بيت مال المسلمين ، ونتناول كلا منهم فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : فى ميراث مولى الموالاة :

سبق الحديث عن (ولاء الموالاة) عند التعرض لأسباب الميراث ، وتقرّر هناك أن جمهور الفقهاء لم يعدّ ذلك من أسباب الميراث لقيامه على الإتفاق وهو توارث الجاهلية الذى لم تقرّه الشريعة الإسلامية ، فليراجع ذلك فى موضعه^(٨٣).

المبحث الثانى : المُقر له بالنسب على الغير :

الإقرار بنسب الغير : هو ما يكون بغير الولد الصلبى والوالدين المباشرين للمُقر ، كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد . وهذا الإقرار ليس سببا أصليا للإرث عند جمهور الفقهاء ، إلا إذا ثبت نسب المُقر له بإحدى طرق الإثبات الشرعية ، فيرث حينئذ بالقراية النسبية . أما الحنفية فقد ذهبوا إلى توريث المقر له بنسب محمول على الغير بالشروط الآتية :

١ - أن يكون مجهول النسب : إذ لو كان معروف النسب لبطل هذا الإقرار .

٢ - أن يكون محمولا على الغير : فلا يصح الإقرار على ذلك الغير ، ويصح

(٨٣) انظر : الباب الأول - الفصل الأول - المبحث الرابع ، وكذلك الفصل الأول من الباب الثانى .

على المقر .

٣ - عدم ثبوت نسب المُقَرَّ له من ذلك الغير : بأن لم يصدقه المُقَرَّ عليه أو ورثته .

٤ - موت المُقَرَّ وهو مصر على إقراره : فلو رجع عنه أو أنكره ، ثم مات لا يرث المُقَرَّ له منه .

هذا وقد سبق ذكر نص المادة (٤١) التي أخذت برأى الحنفية^(٨٤)، إلا أن القانون أتحّر مرتبة المقر له بالنسب على الغير عن الردّ على أحد الزوجين ، وجعله القانون مستحقاً للتركة لا بطريق الإرث ، إذ الإرث فرع ثبوت النسب ، واشترط القانون لإرثه الشروط الفقهية الآتية - أخذاً من نص المادة السالفة :

أ - ألا يثبت نسب المُقَرَّ له من المُقَرَّ عليه .

ب - ألا يرجع المُقَرَّ عن إقراره .

ج - ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

د - أن يكون المُقَرَّ له حياً وقت موت المُقَرَّ ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

وأضاف البعض لهذه الشروط : كون المقر له مجهول النسب^(٨٥)، وهو ما اشترطه الحنفية سابقاً .

المبحث الثالث : الموصى له بأزيد من الثلث :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموصى له بما زاد على الثلث لا يستحق الزيادة إلا بإجازة الورثة إن وُجدوا ، وإلا ردت الزيادة إلى بيت مال المسلمين .

بينما ذهب الحنفية إلى استحقاقه ذلك إذا لم يكن للميت وارث ، ولا مقر له بالنسب على الغير ، لأن منعه من استحقاق الزائد على الثلث كان لمصلحة الورثة ، ولا وريثة في هذه الحالة .

(٨٤) راجع فيما سبق الفصل الأول من الباب الثاني (في ترتيب القانون للورثة) .

(٨٥) المذكور وجه الزحيلي في كتابه : (الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٤٠٦) .

وقد أخذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية في المادة (٣٧) برأى الحنفية ، لا من باب الإرث ، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت وتحقيق لرغبته وقد سبق ذكر نص المادة عند التعرض لحكم الوصية للوارث^(٨٦). كذلك سبق ذكر المادة (الرابعة) الخاصة بترتيب ما يُؤدَّى من التركة ، وفي نهايتها : (ما أوصى به فيما زاد عل الحد الذى تنفذ فيه الوصية)^(٨٧).

المبحث الرابع : بيت المال :

اتفق الفقهاء على أن المال الذى يتركه الميت ، وليس له مستحق بإرث أو وصية ، ولم يُقرّ بنسب لغيره عليه ، يوضع فى بيت مال المسلمين ، غير أنه عند الحنفية والحنابلة ليس ذلك بطريق الإرث ، وإنما من باب رعاية المصلحة ، فيصرف فى مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين ، حيث لا مستحق له ، بينما يرى المالكية والشافعية أن المال لبيت المال يكون من باب الإرث ، سواء أكان منتظما أمره بإمام عادل أم لا .

وقد نص القانون فى المادة الرابعة السالفة الذكر على اعتبار بيت المال وارثا وجاء ترتيبه التاسع من بين ترتيب الورثة وسماه (الخزانة العامة)^(٨٨) أى بلغة العصر الحاضر .

وقد فسر الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ذلك - بأن التركة تذهب إلى بيت المال إذا لم يكن ورثة - على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك ؛ لا على أن بيت المال وارث ، وهذا ما تفيدته عبارة القانون بترتيبها للمستحقين . لذلك يأخذ بيت المال تركة المسلم والذى على السواء من غير تفرقة ، ويصرف فى مصارف بيت مال الضوائع ، وإذا كان ميراثا ما أخذ تركة أهل الذمة لأن ما فى بيت مال المسلمين هو لحماية المسلمين ، فلو كان ما يأخذه ميراثا ما ساغ له أن يأخذ مال الذمى لفقد شرط الميراث وهو اتحاد الدين . ثم بين - رحمه الله - أن الموصى له بأكثر من الثلث وبيت المال لا يشترط فيهما ما يشترط فى الورثة من حيث اتحاد الدين ، لأن الوصية تصح مع اختلاف الدين^(٨٩).

(٨٦ - ٨٧) راجع فيما سبق المبحث الثالث من الفصل الثانى (الباب الأول) .

(٨٨) راجع ترتيب الورثة فى القانون .

(٨٩) أحكام التركات والموارث ص ٨٩ ، ٩٠ .